المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
بالمدينة المنورة



الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني

د. عبد الرزاق عبد المجيد ألارو



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

صناعة المصحف الإلكتروني بدأت منذ سنوات عدّة وقد تطوّرت تطوراً هائلاً وأخذت أشكالاً متعدِّدة. فمن مصحف كفّي، إلى مصحف إنترنتي مصوّر أو قابل للتنسيق، فمصحف للنشر المكتبي، وآخر للنشر الإلكتروني، وغير ذلك.

ومن ناحية أخرى نجد أن القائمين بهذه البرامج المصحفية الإلكترونية صنفان من حيث الهدف وراء الانخراط في هذه الصناعة الجديدة. فمنهم من هدفه ديني ـ دعوياً كان أو تعليمياً أو تثقيفياً ـ لا يبتغي وراء عمله سوى الأجر والمثوبة من الله، ومنهم من اتّخذ ذلك مصدراً للكسب والارتزاق. فما موقف الشريعة الإسلامية من هذا أو ذاك، وسائر ما يتّصل بموضوع البحث من أحكام؟

لقد قسّمت هذه الدراسة إلى مباحث على النحو الآتي:

1- حكم صناعة المصحف الإلكتروني بهدف المتاجرة.
2- حكم الاحتفاظ بحقوق نشر المصحف الإلكتروني.
3- حكم كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم الإملائي (غير الرسم العثماني).
4- حكم ضمّ المصحف الإلكتروني مع برامج أخرى دينية أو غير دينية.

5- حكم مشاركة الكافر في شيء من مراحل إنتاج المصحف الإلكتروني.

ولم أجد -بعد بحث طويلٍ- دراسة سابقة في هذا المجال: بحث الأحكام الفقهية الخاصة بالمصحف الإلكتروني، إلّا أنّ ثمة دراسات أخرى حول أحكام المصحف الورقي، ومن أبرزها: كتاب «المتحف في أحكام المصحف» للدكتور صالح الرشيد، وكتاب «فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن» للدكتور أحمد ملحم، وقد تمت الإفادة منهما في هذه الدراسة، وإن اختلف محورهما عن محورها. وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الغفور الودود.

مدخل في التعريف بفن التخريج في الفقه الإسلامي

من مميّزات الشريعة الإسلامية أنها شرعُ اللهِ الخالدُ، الصالح لكل عصرٍ ومصرٍ، الكفيل بحلّ مشكلات البشر، مهما تقادمت الأزمان وتجددت الوسائل وتنوّعت الأدوات، فلن تخلو الأرض من قائم لله بحجّة.

ولا يخفى على أحد أن نصوص الشريعة وسائر أدلتها المعتبرة كافية شافية لكل ما يحل بالبشرية من النوازل، إلّا أنَّ للتعرّف على حكم نازلة من النوازل الفقهية طرقاً يعرفها أهل الصناعة، ومن أهم هذه الطرق ما يُعرف بطريقة التخريج.

فالتخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين له عدّة إطلاقات، منها:

1- استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية، وردّ ما لم يُنَصّ عليه منها إلى أصول المذهب وقواعده. وهذا ما يُعرف اصطلاحاً بتخريج الفروع على الأصول.

2- نقل حكم مسألة فرعية إلى ما يشبهها من المسائل المستجدّة. وهو ما اصطُلح على تسميته بتخريج الفروع على الفروع[1]. إذ يعمد

(1) راجع فيما تقدّم عن علم التخريج الفقهي: المسودّة في أصول الفقه لآل تيمية ص 475، وتخريج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان 1/63-73، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر بن علي القحطاني ص479-492 .

الباحث أو مجتهد المذهب -أيّاً كان- إلى نصوص وردت عن الأئمة في حكم مسألة معيّنة فينقل الحكم إلى ما يشبهها من المسائل المعاصرة.

وتتجلّى أهمية هذه الصناعة الفقهية في البحث الذي بين أيدينا، إذا تذكّرنا أن المصاحف الإلكترونية -موضوع البحث- ظاهرة جديدة، فلا مناص للباحث في أحكامها من التخريج على نصوص الفقهاء (رحمهم الله) وأقوالهم في أحكام المصحف الورقي عند اقتضاء الحاجة إلى ذلك، وتوافر شروط التخريج وضوابطه[1]، وبالله التوفيق.

ويجدر بالذكر أنّ نطاق هذا البحث ومحوره: كل ما ينطبق عليه مصطلح "المصحف الإلكتروني" سواء تم تخزينه في الأسطوانات المدمجة (CD أو DVD)، أو في أجهزة الهاتف الجوّال، أو الذاكرة المحمولة، أو صفحات الإنترنت أو برامج النشر المكتبي أو الحاسوبي.

---

(1) راجع في ضوابط التخريج وشروطه: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر بن علي القحطاني ص493-501، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص34-49.

المبحث الأول
حكم صناعة المصحف الإلكتروني والمتاجرة به

المصحف الإلكتروني وسيلة عصرية لنشر كلام الله تعالى وتسهيل الاستفادة منه. لذا، فأي حديث عن حكم صناعة أو إصدار المصحف الإلكتروني -من حيث هو- لا يخرج عن إطار الحديث عن الوسائل وأحكامها في الشريعة.

وقد تقرر في الشريعة الإسلامية، بل وأصبح قاعدة من قواعدها العامة أنّ (الوسائل لها أحكام المقاصد)؛ فالوسيلة إلى الحلال حلال، والوسيلة إلى الحرام -وإن كانت مباحة في الأصل- حرام. قال العلّامة ابن القيّم (رحمه الله): «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل...»[1]. فبهذا يتبيّن إلّا إشكال في جواز إصدار المصحف الإلكتروني، باعتباره وسيلة من وسائل الطاعات.

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيّم الجوزية 135/3.

بقي الحديث عن بيان الحكم الشرعي المتعلق بقيام شركات أو أفراد ببذل الجَهد في إنتاج مصاحف إلكترونية، ومن ثم بيعها والاستفادة من الريع في الوفاء بالالتزامات تجاه الموظفين والعمال أو فريق العمل، إضافة إلى ما يتحقق من الربح للشركات أو الأفراد المنتجين أنفسهم.

لقد اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف وشرائه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع المصحف وشراؤه.

وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قول[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، وهو مذهب غير واحد من السلف كالحسن البصري وعكرمة ومكحول[5]، وحكاه النووي عن ابن عباس[6] -رضي الله

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي 133/13 : (إذ نص على أن شراء الكافر للمصحف صحيح، ويُجبر على بيعه من مسلم).

(2) المدوّنة الكبرى 396/3 .

(3) مغني المحتاج 35/2 .

(4) حكاها المرداوي في الإنصاف 278/4 .

(5) انظر: المدونة الكبرى 396/3، والمغني لابن قدامة 331/4 .

(6) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص112، وانظر كذلك: الفروع لابن مفلح الحنبلي 12/4.

عنهما-، ونصره ابن حزم الظاهري في المحلّى[1]، رحم الله الجميع.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فبيع المصاحف داخل في عموم ما أحلّه الله من البيع[2]، والأصل بقاء العام على عمومه حتى يَرِدَ مُخَصِّصٌ.

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال العلّامة ابن حزم (رحمه الله): «فبيع المصاحف كلها حلال؛ إذ لم يفصّل لنا تحريمه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولو فُصّل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجّة على عباده»[3].

3- أَنَّ الذي يُبَاعُ ويُشترى في الحقيقة إنَّمَا هو الورق أو الْقِرْطَاسُ وَالْمِدَادُ وَالأَدِيمُ ونحوها، وأما النص القرآني فَلاَ يُبَاعُ؛ لِأَنَّهُ ليس جِسْمًا[4].

---

(1) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري 45/9-47.

(2) المصدر نفسه 47/9.

(3) المصدر نفسه.

(4) انظر: المدونة الكبرى 396/3، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 35/2، والمحلى لابن حزم 45/9 -بتصرف يسير.

القول الثاني: منع بيع المصحف أو شرائه.

ويمكن تقسيم أصحاب هذا القول إلى فريقين: إذ ذهب الشافعية في المذهب إلى القول بالكراهة[1]، وأما الحنابلة فحكم بيع المصحف أو شرائه هو التحريم في الرواية المعتمدة عندهم[2].

وهو مذهب الكثيرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ورحمهم، منهم: عمر بن الخطّاب، وابنه عبد الله، وسعيد بن المسيّب، وغيرهم[3]، بل حكى ابن حزم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على المنع[4].

أما أدلتهم فهي على النحو الآتي:

1- أن في بيع المصحف أو شرائه أخذ عوضٍ على القرآن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به»[5].

2- ما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن

---

(1) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص112، والمجموع شرح المهذب 239/9، ومغني المحتاج 35/2.

(2) نص عليه المرداوي في الإنصاف 278/4، وانظركذلك: منار السبيل 215/1 .

(3) انظر: المغني لابن قدامة 331/4.

(4) انظر: المحلى لابن حزم 45/9، وبنحوه قال ابن قدامة في المغني 331/4.

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند428/3 و444، وهو حديث صحيح: (انظر: السلسلة الصحيحة للألباني 522/1 رقم الحديث:260).

بيع المصحف أو شرائه، ومن ذلك قول ابن عمر -رضي الله عنهما: «وددتُ أني قد رأيت أنَّ الأيدي تقطع في بيع المصاحف»[1].

3- أنّ المصحف يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانته عن البيع والابتذال[2].

القول الثالث: يجوز شراء المصحف دون بيعه.

وهو رواية عن الإمامين الشافعي[3]، وأحمد[4].

ورُوي كذلك عن بعض السلف كجابر بن عبد الله، وعبدالله بن عبّاس رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير (رحمه الله)[5]، واختاره السيوطي (رحمه الله) في الإتقان[6].

وأدلتهم في منع البيع لا تخرج عن أدلة أصحاب القول بالمنع مطلقاً، أما عن وجه استثنائهم الشراء، والقول بجوازه دون البيع فقالوا:

(1) راجع هذا الأثر وغيره في المحلى لابن حزم 45/9.

(2) انظر: المغني لابن قدامة 331/4، والمبدع لابن مفلح 12/4.

(3) انظر: المجموع شرح المهذب 239/9.

(4) انظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل لابن قدامة 4/2 .

(5) انظر: التبيان للنووي ص112، والمحلى لابن حزم 45/9-46، والفروع لابن مفلح 12/4.

(6) انظر: الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (بتحقيق مجمع الملك فهد) 2254/6.

لأنّ شراء المصحف استنقاذ له وبذل لماله فيه، فجاز كدفع الأجرة إلى الحجَّام، فإن ذلك لا يُكره مع كراهة كسبه[1].

المناقشة والترجيح:

فبموازنة الأقوال السابقة بعضها ببعض، يترجح عندي القول الأول، وهو جواز بيع المصحف وشرائه، وذلك لما يأتي:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من التمسك بعموم الإباحة والجواز في البيع والشراء ما لم يثبت العكس بدليل صحيح معتبر.

2- أما ما تمسّك به المانعون فتمكن مناقشته بأنّ الحديث: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» لا يتعيّن حمله على بيع المصحف أو شرائه، بل الأقرب أن يكون النهي فيه منصبّاً على أخذ الأجرة على تلاوة القرآن أو تعليمه[2]، على خلاف في الأخير بين الفقهاء، ليس هذا مقام البسط في ذلك.

وكذلك دعوى الإجماع، فإنَّ ذلك لا يسلّم لوجود أقوال أخرى منسوبة إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم في جواز بيع المصحف وشرائه، وقد ذكرنا طائفةً من ذلك فيما تقدّم. بل رُوي في

---

(1) المغني لابن قدامة 331/4 والكافي له أيضاً 4/2.

(2) وانظر تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على الحديث في تحقيقه للمسند 8/17.

المدونة أن ثمة من يكتب المصاحف ويبيعها في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد[1].

أما القول بأنَّ المصحف يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانته عن البيع والابتذال، فمنقوض بأن القائلين بالجواز لم يجيزوا بيع كلام الله إنما أجازوا التعويض عن الجهد المبذول في صناعة المصحف، ولهذا قالوا: إنما يقع البيع على الورق أو الْقِرْطَاس وَالْمِدَاد ونحو ذلك.

وهنا بيت القصيد، إذ يمكننا بهذا أن نخرّج حكم بيع المصحف الإلكتروني وشرائه على هذا المذهب الآخذ بالجواز. وذلك بقياس الأدوات المستخدمة في صناعة المصاحف الإلكترونية على الأدوات المستخدمة في إنتاج نظائرها الورقية. فإذا جاز أخذ العوض على المداد والأديم ونحوهما، فلا سبيل ـ وفق النظرة الفقهية- لمنع أخذ العوض عن الأجهزة والمعدّات في صناعة المصاحف الإلكترونية.

وقل الشيءَ نفسه بالنسبة إلى أجور المهندسين والموظفين والعمال في الشركات المنتجة للمصاحف الإلكترونية. فكما قال الإمام ربيعة

(1) انظر: المدونة الكبرى 396/3 وقد أسند الرواية في ذلك سحنون، إلا أن الراوي لم يجزم بكون ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه، وإنما قال: (أحسبه قال في زمن عثمان بن عفان)، فلهذا آثرتُ ذكر الرواية بصيغة التمريض، والعلم عند الله تعالى. وفي الذخيرة للقرافي 402/5 رواية أخرى بالجزم: (قال ابن يونس: وقد بيعت المصاحف أيام عثمان رضي الله عنه، ولم ينكر الصحابة ذلك)، إلا أنها غير مسندة كرواية المدوّنة.

(رحمه الله) حين سئل عن بيع المصحف: «لا بأس ببيع المصحف، إنما يبيع الورق والحبر والعمل»[1].

وشراء المصحف ورقياً كان أو إلكترونياً، ربما كان واجباً على الإنسان، لما تقرر في علم الأصول من أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]. فتلاوة القرآن الكريم وتدبّر آياته من أوجب الواجبات، وإذا لم يجد الإنسان السبيل إلى تملك مصحف للتلاوة والتدبر إلا بالشراء، لزمه ذلك بمقتضى هذه القاعدة الأصولية.

وإن لم يصل حكم شراء المصحف إلى درجة الوجوب، فلا أقل من أن يكون مندوباً أو مباحاً، ولا سيما أن في ذلك رفعاً للحرج، وتيسيراً لانتشار كلام الله تعالى في الآفاق، فهي وسيلة لطاعة الله عز وجل. قال الإمام الشوكاني (رحمه الله) وهو يرد على القول بمنع بيع المصحف: «وأي شراء أطيب من شراء من يستعمل تلك العين المشتراة في طاعة الله سبحانه، كالمجاهد يشتري السيف ليقاتل به الكفار، ويجاهد به في سبيل الله، ومعلوم أن الجهاد أعظم فرائض الإسلام، فلو كان بيع الشيء الذي يستعمله مشتريه في واجب غير جائز -كما قال ذلك البعض[3]- لحرم بيع ما يحتاجه المجاهد للجهاد، وما يتجهز به للحج، وما يلبسه

(1) المدونة الكبرى 396/3.

(2) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/ 152، والمحصول في علم الأصول للرازي 322/2.

(3) يشير إلى القول بمنع بيع المصحف أو شرائه .

للصلاة، وما يتسحر به للصيام، وما ينفقه على ما يجب عليه إنفاقه»[1].

على أنني أميل إلى القول بأنه ينبغي لمن يشتغل في صناعة المصحف الإلكتروني أن يبذله للناس عن طريق التحميل المجاني (Free Downloading) ونحوه إن استطاع، يبتغي بذلك ما عند الله تعالى من الأجر العظيم. وإن لم يستطع بذله بلا مقابل مادي فليأخذ مقدار ما أنفق من جهد ومال في سبيل صناعة هذه المصاحف، دون القصد إلى الاسترباح المطلق، فضلاً عن صدّ الكثيرين عن الإفادة من منتجه هذا بسبب الغلاء الفاحش في الثمن. فقد جاء عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ما يقوّي هذا، حين علّل للقول بمنع بيع المصحف وشرائه قائلاً: «لو لم يجدوا من يشتريها ما كتبوها»[2].

ولما سئل ابن عبّاس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها، قالا: «لا نرى أن تجعله متجراً، ولكن ما عملت يداك فلا بأس به»[3].

فقبيح بالمسلم أن تكون نظرته إلى المسائل الدينية عموماً، وما يتعلق بكلام الله تعالى خصوصاً، نظرة ماديّة بحتة، والله تعالى أعلم.

---

(1) السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار للشوكاني 25/3 .

(2) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص179، (نقلاً عن: المتحف في أحكام المصحف للدكتور صالح الرشيد 219/1).

(3) المدونة الكبرى 396/3.

المبحث الثاني
حكم الاحتفاظ بحقوق نشر المصحف الإلكتروني

النظر في مسألة احتفاظ الشركات المنتجة للمصاحف الإلكترونية بحقوق طبعها ونشرها يدور حول عدّة محاور، نتوصل بالنظر إلى مجموعها -بمشيئة الله تعالى- إلى حكم الشرع في موضوع حق نشر المصحف الإلكتروني.

ولنبدأ أولاً بحكم الاحتفاظ بحقوق الاختراع والتأليف ـ عموماـ في الفقه الإسلامي.

توطئة في: حكم الاحتفاظ بحقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي.

هناك نوعان من الحقوق التي تكون للمؤلف أو المخترع، فالنوع الأول هو ما يسمى اصطلاحاً بالحق الأدبي، ويُعرف الآخر بالحق المالي.

فالحق الأدبي أو المعنوي هو ما يتعلق بحقه في نسبة المؤلَّف أو الشيء المخترع إليه، وحق الإذن لغيره بنشره، وحق تعديل المادة العلمية المكوّنة للمؤلَّف أو المنتَج، وحق سحبه من التداول إذا وُجد مقتضٍ لذلك، حفاظاً على سمعة المؤلِّف أو المخترِع، وحقّه في دفع الاعتداء على هذا المبتكر الذهني الخاص به[1]. وأما الحق المالي فهو بمثابة الامتيازات

---

(1) راجع: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين بن معلوي الشهراني ص155-179.

الماليّة للمؤلّف أو المخترع مقابل ما بذل من الجهد في مؤلَّفه أو مخترَعِه[1].

فمن هذه الحقوق ما لا إشكال في تقريرها في الشريعة الإسلامية، لا سيما ما يتعلق بحق النسبة، وحق التعديل والتصحيح، وحق دفع الاعتداء، وكذلك الحق المالي، بناءً على ما رجحتُه في المبحث السابق الخاص بحكم بيع المصحف وشرائه. قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله-: «إنَّ هذه الفقرات التي تعطي التأليف الحماية من العبث، والصيانة عن الدخيل عليه، وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده، هي مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدلّ عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها»[2].

ويتفق هذا مع ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، إذ نص على أنّ: «حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»[3].

بيد أننا إذا وضعنا في الاعتبار أنَّ المصحف الإلكتروني ليس كأي منتَج أو مخترعٍ، لتعلّقه بكلام الباري عز وجل، فإنّ البعض الآخر من هذه الحقوق يتطلب البت فيها النظر الدقيق في نصوص الشريعة،

(1) انظر: فقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد 167/2.

(2) المرجع نفسه 165/2.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدولي)، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص2581 .

وقواعدها العامة والخاصة. فعلى سبيل المثال:

1ـ هل يحق للشركة المنتجة للمصحف الإلكتروني أن تمنع غيرها من نسخ أو نشر هذا المنتج إلا بإذنها؟

2ـ وهل للشركة منع تداول المصحف الإلكتروني حفاظاً على سمعتها، وإن لم يكن بالبرنامج أي خلل يُذكر؟

3ـ وإذا اكتشفت جهة أو فرد غير الشركة المنتجة خللاً في المنتَج (المصحف الإلكتروني) هل يحق له إجراء التعديل والتصحيح ولو لم تأذن الشركة المنتجة؟ فإلى هذه المسائل الثلاث - وهي مطالب هذا المبحث - واحدةً تلو الأخرى.

المطلب الأول
نسخ ونشر المصحف الإلكتروني بغير إذن الشركة المنتجة

البرامج الإلكترونية عموماً والكمبيوترية منها بوجه خاص، لا تخلو من حالتين من حيث الإذن بنسخها أو لا:

فمن البرامج ما يترك أصحابها الحبل على الغارب، فلا يضعون قيدًا في نسخها ولا في انتشارها، بل يأذنون لكل من شاء أن يأخذ نسخةً منها، وتُعرف هذه البرامج بالبرامج مفتوحة المصدر (Open Source Software)، وفي حكمها كذلك البرامج المتاحة للتحميل المجاني

(Free-downloading) على الشبكة العالمية (الإنترنت).

ولعل من أبرز أمثلة هذه البرامج المجانية ذات الصلة بموضوع البحث: برنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، المتاح للتحميل في موقع مجمع الملك فهدٍ لطباعة المصحف الشريف[1].

فالقيام بنسخ مثل هذه البرامج جائزٌ شرعاً، بناءً على تنازل أصحابها عن حقهم في المنع[2].

وأرى ـ والعلم عند الله ـ أنّه لا بد من التقيّد بمدى الإذن الممنوح من قبل أصحاب هذه البرامج وعدم تجاوزه.

فإذا أذنوا مثلاً بأخذ النسخ للاستخدام الشخصي فقط، فلا يجوز أن يُستغَلَّ ذلك تجارياً باستنساخ كميات كبيرة للبيع والاسترباح.

ويمكن الاستدلال على هذا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»[3].

أما إذا أذنوا إذناً مطلقاً لا يقيّده نصٌّ ولا عُرفٌ، فحينئذ يجوز أخذ

(1) www.qurancomplex.org

(2) وراجع: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني ص512.

(3) أخرجه أبو داود 327/2، والترمذي 634/3، وقال: "حسن صحيح"، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل 142/5.

النسخ من البرنامج ولو لغرض تجاري، والله تعالى أعلم.

وهناك برامج أخرى يمنع أصحابها من نسخها بموجب حماية فنية[1] أو شرعية[2] أو نظامية[3].

فما الحكم الشرعي للقيام بنسخ هذه البرامج ونشرها من غير إذن أصحابها؟

لقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألة نسخ البرامج الإلكترونية -ومنها المصاحف الإلكترونية- بغير إذن المنتِج، فكان حصاد اجتهادهم في هذه النازلة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ نسخ البرامج الإلكترونية من غير إذن المنتِج غير جائز شرعاً.

---

(1) الحماية الفنيّة تعني: وضع حماية على البرنامج المنتَج بحيث لا يمكن نسخها أو تشغيلها إلا بالحصول على وصلة أو أرقام سريّة خاصة بالنسخة الأصلية فقط.

(2) وأعني بذلك ما انتهجته بعض الشركات المنتجة للبرامج الدينية حديثاً من وضع عبارة نحو (أقسم بالله العظيم أن النسخة التي أقوم بإعدادها الآن نسخة أصلية معتمدة من أصحاب البرنامج، والله على ما أقول شهيد) في بداية تشغيل برامجها الإلكترونية، ومطالبة المستخدم بالضغط على هذه العبارة للاستمرار في عملية النسخ. وتعد برامج شركة التراث في الأردن خير مثال لهذا التوجّه الجديد.

(3) أي: وضع تحذيرات شديدة اللهجة عن الاستخدام غير المرخّص به للبرنامج، وما يتبع ذلك من ملاحقات قضائية. وعادة ما تأتي هذه التحذيرات عند بداية تشغيل البرنامج كما هو الحال مثلاً في برامج شركة مايكروسوفت العالمية.

وبهذا أفتت اللَّجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء بالمملكـة العربية السعودية. فقد ورد إلى اللَّجنة السؤال الآتي:

«أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنـذ أن بـدأتُ العمـل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشـتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبـارات تحذيرية من النسخ، مؤدّاهـا أن حقـوق النسـخ محفوظـة، تشـبه عبـارة "حقوق الطبع محفوظة" الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صـاحب البرنامج مسلماً أو كافراً.

وسؤالي هو: أيجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا؟».

وقد أجابت اللجنة الموقّرة قائلةً:

«... لا يجوز نسخ البرامج التي يمنـع أصـحابها نسـخها إلا بـإذنهم، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[1]، ولقوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبة من نفسه»[2]، وقوله ﷺ: «مَنْ سبق إلى مباحٍ فهو أحقّ بـه»[3].

(1) تقدّم تخريجه قبل قليل.

(2) أخرجه أحمد في المسـند 72/5، والدارقطـني في سـننه 26/3، والبـيهقي في الكـبرى 100/6. وهو حديث صحيح، راجع: إرواء الغليل للألباني 180/6 .

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له) أخرجه أبو داود في السنن 194/2، وعن طريقه البيهقي في السـنن الكـبرى 142/6. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 63/3: (قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة). وقد ضعّفه الشيخ الألبـاني، كمـا في

سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافـرًا غـير حـربي؛ لأنّ حـق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم»[1].

وذهب إلى هذا القول أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي التـابع لرابطـة العالم الإسلامي بمكّة المكرّمة، إذ جاء في قرار دورته التاسـعة المنعقـدة في الفـترة 12-19 رجـب 1406هـ أنـه: «يجـب أن يُعتـبر للمؤلّـف أو المخترِع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملـك له شرعاً، لا يجـوز لأحدٍ أن يسطو عليه دون إذنه»[2].

كما أن موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لا يختلف عما تقدّم، إذ جاء في قراره بشـأن الحقـوق المعنويـة، في دورتـه الخامسـة المنعقـدة في الفـترة: 1-1409/5/6هـ، مـا نصّـه: «حقـوق التـأليف والاخـتراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حقّ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»[3].

القول الثاني: التفريق بين النسـخ للاسـتخدام الشخصيـ، والنسـخ

الإرواء 9/6-10، وضعيف سنن أبي داود ص310.

(1) الفتوى رقم 18453، وتاريخ: 1417/1/2هـ - فتاوى اللجنة الدائمة... 188/13.

(2) انظر: الوثيقة ذات الرقم 143 من فقه النوازل للدكتور محمـد بـن حسـين الجـيزاني 129/3.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص2581.

للاستغلال التجاري.

فإذا كان الهدف من نسخ البرنامج الإلكتروني هو الاستعمال الشخصي من قبل الناسخ، فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز النسخ في هذه الحالة، أما إذا كان الهدف من النَّسخ: المتاجرة بالنُّسخ المأخوذة والاسترباح في ذلك فلا يجوز؛ لأنّ في ذلك تعدياً على حقوق المنتج.

وممن ذهبوا إلى هذا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-، تخريجاً على فتواه في حكم كتابة عبارة: (حقوق الطبع/النسخ محفوظة) على الأشرطة الدينية، وحكم تمكين صاحب النسخة الأصلية من هذه الأشرطة لغيره لينسخ منها، حيث قال -رحمه الله-:

«الجواب أن هناك تفصيلاً؛ فإذا كان النسخ على سبيل التجارة، فلا يجوز. وبناءً على هذا إذا كان الذي طلب مني نسخ الشريط تسجيلات أخرى، فإني لا أعطيها إياه. وإن كان الذي طلبه منّي صديق لي، ويريد أن ينتفع به ويستمع إليه فلا بأس»[1].

القول الثالث: لا يجوز النسخ قبل أن يستوفي الصانع أو المخترع ما

(1) يُنظر: دروس وفتاوى في الحرم المكي للشيخ العثيمين ص428-430 – نقلاً عن حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني ص324-325 .

أنفق من المبلغ في سبيل إنتاج هذا البرنامج، ويجوز بعد ذلك.

وبهذا قال بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين[1].

وهو الوجه الثاني عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أما أقوالهما في ذلك فمنها قول الشيخ العثيمين -وقد سُئل عن حكم كتابة (حقوق النسخ محفوظة) على الأشرطة-:

«أما بالنسبة للأشرطة، فإننا قد تكلّمنا مع بعض الناس الذين يكتبون (حقوق النسخ محفوظة للتسجيلات الفلانية)، وقالوا: إننا نفعل ذلك لأننا تكلّفنا تكاليف كبيرة من الأجهزة، والعمّال، والكتّاب، وإذا صارت المسألة غير محفوظة صار أي واحد من أصحاب التسجيلات الأخرى يأخذ هذا الشريط، وينسخ منه مئات الألوف، وتبقى علينا خسارة».

وإذا صحّ هذا التعليل فإني أقول: إنّه ينبغي للتسجيلات أن تحتفظ لنفسها بحقوق النسخ إلى أن تستردّ ما أنفقت على هذا الشريط، فإذا استردّت ما أنفقت فإنها تدع الناس ينسخونه. فعلى سبيل المثال: إذا قدّر أنّها أنفقت على هذا الشريط عشرة آلاف مثلاً، فإننا نقول: إذا

---

(1) من أصحاب الفضيلة العلماء البارزين في المملكة العربية السعودية، وما زال على قيد الحياة، حفظه الله.

كسبت من ورائه عشرة آلاف فلترخص للناس أن ينسخوا منه؛ لأنه بعدما استردّت ما أنفقت فلا خسارة عليها، وحينئذٍ ليس لها أن تحتكر العلم، وتمنع الناس من الانتفاع به»[1].

ويقول الشيخ عبد الله الجبرين في جواب مكتوب على أسئلة تتعلق بحقوق الاختراع والتأليف:

«هذه الحقوق التي يطلبها أصحاب تلك المؤلفات أو المخترعات نرى أنّ لهم الحق فيها؛ حيث إنهم تعبوا في جمع تلك المعلومات وتسجيل تلك الكلمات... وحيث إنهم اجتهدوا فيها وتعبوا وأنفقوا فنرى أنّ لهم الحق في عدم نسخها إلا بإذنهم ... ».

ثانياً: نقول إنَّ ملكيتهم لها غير دائمة، بل مؤقتة. فإذا استوفوا من قيمتها أتعابهم ونفقاتهم فليس لهم بعد ذلك أن يمنعوا من ينسخها»[2].

فتلكم مجمل آراء العلماء في المسألة، وإليكم فيما يلي بيان ما يترجح منها لدى الباحث.

المناقشة والترجيح:

(1) دروس وفتاوى في الحرم المكي للشيخ العثيمين ص429 – نقلاً عن حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين الشهراني ص524.

(2) انظر هذه الفتوى في الملحق الثاني لكتاب: حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني

الواقع أن جميع هذه الأقوال لها متمسَّكٌ من أدلة الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة. ويظهر لي أنَّ منشأ الخلاف بينها يكمن في الموازنة بين الحقوق الواجبة، والترجيح بين المصالح المتضاربة.

فحق الله تعالى يقتضي تمكين الناس من الاستفادة من هذه البرامج التي تحوي آيات كتابه العزيز أو أحاديث نبيه المصطفى ﷺ مع ما قد يصاحب كلًّا منهما من تفاسير أو شروح. وحق الآدمي المتمثل في عمل مَنْ سعى إلى برمجة هذه النصوص، وربما تكلّف في سبيل تحقيق ذلك التكاليف الباهظة، فمراعاة هذا الحق يقتضي منع غيره من نسخ تلكم البرامج إلا بإذنه.

فإذا تعارض الحقّان فقد قيل: إنه يجب تقديم حق الله تعالى ـ وهو قول الجمهور ـ؛ لأن المصلحة الدينية لا يعادلها شيء. وقيل: بل يغلّب حق الآدمي؛ لأنّ حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، بخلاف حق الله تعالى المبني على المسامحة[1].

على أنّ تصوّر انفصال حقوق الله عن حقوق خلقه انفصالاً تاماً من المستحيلات؛ إذ ليس ثمة حقٌّ في الوجود إلا ولله فيه نصيبٌ.

فالحقوق التي منحها الله تعالى للعباد -وهي ما اصطُلح على تسميتها بحقوق الآدميين- مَنْشؤها الشرعُ؛ لأنّ الله عز وجل هو من

(1) راجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص515 .

أذن بها وأمر بأدائها، وله تبارك وتعالى الحـقُّ أن تُمتَثـل أوامـرُه وتُجتَنَـب نواهيه، حتى ولو حقَّقت هذه الأوامر والنواهي مصـالح تعـود على أفـراد المجتمع أنفسهم[1].

قال الإمام القرافي –رحمه الله–: «فَحَقُّ الله أَمْرُه وَنَهْيُهُ وحَـقُّ العبـد مصالِحُه... ونعني بحقّ العبد المحض أنَّه لو أسقَطَه لَسَـقط، وإلا فمـا مـن حقٍّ للعبد إلا وفيه حـقٌّ لله تعـالى، وهـو أمـرُه بإيصـال ذلـك الحـقِّ إلى مستحِقِّه؛ فيوجد حق الله تعالى دون حقّ العبد، ولا يوجد حقُّ العبد إلا وفيه حق الله تعالى»[2].

وإذا نظرنا إلى الأمر كذلك من زاوية المصالح، وجـدنا أن مصـلحة المنتِج لهذه البرامج الإلكترونية تتصادم مع مصلحة أفراد المجتمع الذيـن قد يحتاجون إلى نسخ هذه البرامج ولو من غير إذن المنـتج. فلعـل قـائلاً يقول ههنا: قد تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصـة، فيجـب تغليب المصلحة العامة، وفق قواعد الترجيح بين المصالح عند العلمـاء، التي تنصّ على أن مصلحة الجماعة مقدّمة على مصلحة الفرد[3].

(1) انظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام للدكتور محمد رأفـت عثمـان ص21.

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي 141/1.

(3) راجع: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتـور يوسـف حامـد العـالم ص191، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتـور محمـد سـعد اليـوبي ص398 .

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أنّه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذّر الجمع[1]، والجمع فيما نحن بصدده ممكنٌ. قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: «فإنَّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوَّت منها شيء. فإن أمكن تحصيلها كلّها حصّلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدّم أكملها، وأهمها، وأشدّها طلبًا للشارع»[2].

وقال أيضاً: «فخلقه وأمره [تعالى] مبني على تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، بتفويت المرجوحة التي لا يمكن الجمع بينها وبين تلك الراجحة»[3].

وبناءً على ذلك، فإنَّ الذي يترجح عندي في مسألة الاحتفاظ بحقوق نسخ المصحف الإلكتروني وغيره من البرامج الإلكترونية هو القول الثالث، أعني أنّ للمنتج أن يحتفظ بهذا الحق إلى أن يستردّ ما أنفق من

(1) وراجع في تقرير هذه القاعدة في الترجيح بين الأدلة لدى جمهور الأصوليين: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 43/3 و104/4، وروضة الناظر لابن قدامة (مطبوع معه: نزهة الخاطر لابن بدران) 456/2-457، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص329، وضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين لبنيونس الولي ص229-235.

(2) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيّم الجوزيّة 19/2.

(3) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيّم الجوزيّة ص217.

الأموال في الإعداد والبرمجة والتسويق وغير ذلك، ثم يكون النسخُ حقّاً مشاعاً للجميع.

ووجه رجحان هذا القول أنّ فيه تحقيق المصلحتين العامة والخاصة، وذلك مطلَبٌ أساس ومهم للشارع الحكيم كما تقدّم أعلاه.

أما القول بالاحتفاظ بالحقّ مطلقاً (القول الأول)، ففيه تغليب لمصلحةٍ على أخرى، ومراعاة حق المنتجين وحدهم، بل والمبالغة في ذلك. وذلك أنّه ينبغي أن لا يُنسى أنّ الحق في هذه البرامج هو -في الأساس- لأصحاب المادة العلمية التي تضمنتها تلكم البرامج[1]، سواء أكانت المادة كتاباً أو تلاوةً أو غيرها، ومن مصلحة أصحابها: الانتشار على أوسع نطاق ممكن[2]، وفي القول بالاحتفاظ المطلق بحق النسخ والنشر للشركات المنتجة إجحاف بحقوق هؤلاء، فيجب منع حدوث ذلك عملاً بالقاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار)[3]. فإذا أُعطي للشركة المنتجة

(1) انظر: حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص525.

(2) ولهذا كان الاستنساخ باليد في القديم – قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع- خدمةً للمؤلّف وشهرةً لعلمه وجهده، لا اعتداءً على حقه، إذ لولا ما ينسخه الناسخ بيده لبقي الكتاب على نسخة المؤلف وحدها معرّضاً للتلف والضياع الأبدي. انظر: فقه النوازل للجيزاني 128/3 (الوثيقة ذات الرقم 143).

(3) هذا نص حديث نبوي شريف، أخرجه الإمام مالك في الموطّأ (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) 745/2، والإمام أحمد في المسند 313/1، وابن ماجه في السنن 784/2، والحاكم في المستدرك 66/2 وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم"، ووافقه

حقُّ الاحتفاظ بالنسخ لحين استرداد ما أنفقت من الأموال، ثم السماح للجميع بالنسخ بعد ذلك، فقد انتفى الضرر عن الجانبين.

وأما القول بالسماح المطلق لكل من أراد النسخ للاستخدام الشخصي (القول الثاني)، ففيه كذلك تغليب لمصلحة على أخرى. ثم إنَّ ما فرّ منه أصحاب هذا القول، ومن أجله منعوا النسخ للتجارة سيقع لا محالة؛ إذا صار كل واحدٍ ينسخ لنفسه بحجّة الاستخدام الشخصي، فقام بالنسخ عدد كبير من الناس واستغنوا عن النسخة الأصيلة، أوْ قرّر بعضهم توزيع ما نسخ بين الناس مجّانًا بحجّة أنهم إنما يستخدمونه للاستفادة الشخصية لا للتجارة، فَمَنِ الذي يشتري ما أنتجته الشركة صاحبة البرنامج من النُّسَخ؟

أضف إلى ذلك أنّه قد تترتب على هذا الفعل مفسدةٌ، وهي توقّف الشركات الحاسوبية عن إنتاج هذه الوسائل المهمة أو اقتحامُ مشاريع أخرى من أجل الاختراعات النافعة للأمّة، إن هي أيقنت أنّ مصيرها إلى الخسارة المحقّقة[1]. وبهذا يتبيّن رجحان القول الثالث، والله تعالى أعلم.

الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة 498/1، وفي صحيح ابن ماجه39/2. وقد صيغت من النص أيضاً قاعدة فقهية كبرى، راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص83، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص165

(1) انظر: بيع الحقوق المجرّدة، للقاضي محمد تقي العثماني ص2388 (منشور ضمن بحوث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، ج5/ ص2355-2388).

وأرى أنّ الحكم هنا لا يتقيد باسترداد النفقات فحسب، بل لا يظهر لي مانع شرعي من أن تكتسب الشركة المنتجة شيئاً من الربح ما دام معقولاً، لما تقدّم قبل قليل من خوف توقّف هذه الشركات -وهي قائمة أصلاً على أساس تجاري- عن مثل هذه المشاريع النافعة. فما دام أن العمل مباح فليس من مانع شرعي يمنع الاكتساب الحلال من ورائه، والعلم عند الله تعالى.

ومما له تعلّق بمسألتنا هذه من فتاوى الفقهاء السابقين -رحمهم الله- مسألة القطع في سرقة المصحف، ومسألة القراءة من مصحف الغير، هل يشترط إذنه أو لا، إذ اختلف الفقهاء فيهما بناءً على الموازنة بين الحقوق والترجيح بين المصالح[1].

فمن قال: لا تُقطع يد من سرق المصحف، ولا يشترط الإذن قبل القراءة من مصحف الغير راعى أن مَن سرق المصحف أو قرأ في مصحف غيره بدون إذنه له حق كبقية أفراد الأمة في الاطلاع على كلام الله تعالى والاستفادة منه، فهو كمَن له شبهة مِلك أو استحقاق في المسروق أو المقروء.

ومَن راعى جانب الحق الآدمي قال: تُقطع يد سارق المصحف لأنّه

(1) راجع مسألة القطع في سرقة المصحف في: الموسوعة الفقهية 18/38-19، وفيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور/ أحمد سالم ملحم ص424-429. وراجع مسألة القراءة من مصحف الغير بدون إذنه في: المتحف في أحكام المصحف للدكتور صالح الرشيد 100/1-103.

مال خاص بغيره، وكذلك لا تجوز القراءة منه إلا بإذنه، وإلّا كان ذلك اعتداءً على حقه الخاص.

والأوْلى -كما تقدّم- مراعاة الحقّين ومحاولة تحقيق المصلحتين ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

هذا ومن خلال بحثي لهذه المسألة تبين لي أن لها فروعاً يُستحسن أن نتحدّث عنها ولو بإيجاز:

الفرع الأول: ما تقدّم أعلاه من الحكم، هل يختلف فيما لو كان منتج برنامج المصحف الإلكتروني أو غيره من البرامج الإلكترونية، من غير المسلمين؟

المنتِج غير المسلم إما أن يكون كافراً حربياً، ينتمي إلى دولة كافرة محاربة للمسلمين، أو يكون كافراً غير حربي[1]. فإن كان غير حربي فقد فقد نصت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء -السابق ذكرها- على أنَّ (حق الكافر غير الحربي مُحتَرَم كحق المسلم)[2]، فلا ويفهم منه -مفهوم مخالفةٍ[3]- أنَّ الكافر الحربي ليس له هذا الحق.

(1) كالمعاهد – وهو مَن أُبرم معه أو مع دولته معاهدة صلحٍ أو معاهدة عدم اعتداءٍ، والمستأمن–وهو من أُعطي الأمان المؤقّت على نفسه وماله وعرضه ودينه. يقال: استأمن الحربي أي: دخل دار الإسلام مستأمِناً (معجم لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور/ حامد قنيبي ص426 و438).

(2) وانظرها في: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 188/13.

(3) مفهوم المخالفة أو دليلُ الخطاب عند الأصوليين هو: أن يُثبت للمسكوت عنه

الفرع الثاني: ما تقدّم أعلاه من الحكم هل يختلف فيما لو كان محتوى البرنامج الإلكتروني لا علاقة له بالدين الإسلامي كأن يكون برنامجاً ثقافياً مثلاً؟

يُفهم من فحوى فتوى اللجنة الدائمة الآنفة الذكر أنْ لا فرق بين البرنامج الإلكتروني الديني وغير الديني إذا كان محتواه من المباحات لا من المحرّمات، وهذا واضح من استدلالهم بحديث: «مَن سبق إلى مباح فهو أحق به»[1].

وقد صرّح فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين بهذا في تتمة فتواه -السابقة الذكر أيضاً- إذ يقول: «رابعاً: لا فرق في تلك الأحكام على الكتب والأشرطة والبرامج بين كونها تتعلّق بعلوم الشريعة، كالمؤلّفات المطبوعة والمحقّقة، وبين كونها تتعلق بالآداب واللغة ونحوها، بل الحقوق ثابتة لمن اخترعها»[2].

أما إن كان المحتوى محرّماً، أو فيه شرك أو بدعة أو أي مخالفة أخرى للشريعة الإسلامية، فلا يجوز نسخه ولا نشره ولا توزيعه، سواء أكان

نقيض حكم المنطوق به. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص303، ومعجم مصطلحات أصول الفقه للأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو ص428).

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر هذه الفتوى مصوّرةً في الملحق الثاني لكتاب: حقوق الاختراع والتأليف، لحسين الشهراني.

البرنامج لمسلم أو لكافر، تعلّق بعلوم الشريعة أو بغيرها، والله تعالى أعلم[1].

الفرع الثالث: ما حكم ما يكتب في بعض هذه البرامج الإلكترونية من عبارة: (ولا يجوز الاقتباس منه)؟

يعدّ حق الاقتباس أو الاستشهاد بأي عمل سابق -في حدود المتعارف عليه- حقّاً مشاعاً، لا يجوز للمخترِع أو المؤلف أو المنتِج حجره على الناس.

فالأخذ من علوم الآخرين والاستفادة من نتائج أفكارهم أمر لا غنى لأحدٍ عنه، وما العلم إلا سلسلة من الأفكار، متصلة الحلقات، آخذ بعضها برقاب بعض[2].

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله-: «ومن المتعذّر أن تملّك الأفكار[3]، بل هي حق مشاع لكل منتفع، وإلّا فما فائدة التفكير والقراءة عنه وتفهّمه لولا إعمال الأمة جهدها لإنزاله في ميدان التنفيذ والاستفادة... والاقتباس واحد من هذه الآثار المباركة، فهو ثمرة عملية وصلت إلى حد الإيجاب باعتبارها، والاستشهاد بها، واتخاذ الكاتب لها

---

(1) وانظر النص على هذا في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن حقوق التأليف. (راجع: الوثيقة ذات الرقم 143 من: فقه النوازل للجيزاني 129/3).

(2) حقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص321 – بتصرفٍ.

(3) وراجع تفصيلاً جيّدًا عمّا يملّك ويورث من الحقوق وما لا يملّك ولا يورث في: كتاب الفروق للقرافي 455/3–458 (الفرق السابع والتسعون والمائة).

سنداً في موضوعه وبحثه، فهو انتفاع شرعي لا يختلف فيه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عرف التأليف إلى يومنا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير. وعليه، فإنّ منع المؤلّف لذلك يُعدّ خرقاً للإجماع، فلا عبرة به حتى ولو سجّله على طرة كتابه، كما يفعله البعض»[1].

بقي أن نقول: إن الاقتباس المباح -سواء للألفاظ أو الأفكار- لا بد من التقيّد فيه بآداب التأليف، من نقل اللفظ أو الفكرة بأمانة، منسوبة إلى صاحبها بوضوح. وإلا انقلبت العملية إلى سرقةٍ وتدليسٍ وتزويرٍ واعتداء[2].

ويتّضح مما تقدّم أن العادة التي انتقلت من الغَرب إلى بعض دور النشر والشركات المنتجة للبرامج الإلكترونية في عالمنا الإسلامي من كتابة عبارة: (... ولا يجوز الاقتباس منه...) على إصداراتها، لا أساس لها من الشرع، وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) فقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد 2/160-161.

(2) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند ص368، وحقوق الاختراع والتأليف لحسين الشهراني ص323.

المطلب الثاني
منعُ الشركة المنتِجة تداولَ المصحف الإلكتروني حفاظاً على سمعتها وإن لم يكن بالبرنامج أي خلل يُذكر

ذكرنا في التوطئة لهذا المبحث أنَّ من الحقوق الأدبية للمنتج: التحكّم في نشر ما أنتجه من البرامج الإلكترونية أو غيرها، بما في ذلك حق سحبه من التداول إذا وُجد مقتضٍ لذلك، حفاظا على سمعة المنتج.

فلو فرضنا أنَّ منتِجًا للمصحف الإلكتروني قرّر منع تداوله بحجّة أنه يريد تطويره فنيّاً، أو إضافة حماية أو خاصية مَّا إلى البرنامج، أو لانتظار موسمٍ معيّن، فهل يجوز له ذلك؟

الواجب هنا أن يُنظر إلى ما يترتب على هذا التصرف من المصالح والمفاسد، والموازنة بينها، مع محاولة تحصيل المصالح كلّها إن أمكن -كما أسلفنا- وإلّا، لزم تغليب المصلحة العامة على الخاصة، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، كما هو منصوص القاعدة الفقهية المشهورة[1].

(1) أعني قاعدة: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح. قال السيوطي -رحمه الله-: (فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات) الأشباه والنظائر ص87، وانظر كذلك: شرح المجلّة لسليم رستم اللبناني ص32 (المادة30).

فمصلحة الشركة المنتِجة هنا هي منع تداول هذا المصحف -ولو مؤقَّتاً- لسببٍ هي تعلمه، فننْظر إن كان في السوق بديل يحقّق ما يحقّقه هذا المنتَج المسحوب من المصالح، فحينئذٍ يجوز للشركة سحب منتَجِها لعدم ترتّب أي ضرر أو مفسدة على ذلك، أما إذا لم يوجد بديلٌ فليس لها ذلك.

ويمكن تخريج هذا على ما أفتى به بعض الفقهاء من وجوب بذل المصحف للقراءة إذا تعيّن ذلك، وجواز قراءة الرجل من مصحف غيره بلا إذن، شريطة ألا يجد مصحفاً آخر يقرأ فيه.

قال الفقيه الحنبلي منصور بن يونس البهوتي -رحمه الله-: «ويلزم بذله -أي المصحف- لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفًا غيره، للضرورة»[1].

ولأنّه في حالة عدم وجود بديلٍ لهذا البرنامج المراد سحبُه، أو وُجد ولكنه لا تتوافر في البديل الخدمات النافعة التي في الأصيل، وثبت يقيناً احتياج عامة المسلمين إلى تلكم الخدمات، لزم حينئذٍ تدخّل السلطات الإسلامية لمنع الشركة المنتجة من السَّحْب، تغليباً للمصلحة العامة على الخاصة. وقد تضافرت نصوص العلماء على وجوب ترجيح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر

(1) كشّاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي 155/3، وانظر كذلك: الإنصاف للمرداوي 147/5 .

العام، نذكر منها ما يلي:

قال الإمام العزّ بن عبد السلام -رحمه الله-: «فإنَّ الشرع يحصِّل الأصلح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد» [1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولعل من استقرأ الشريعة تبيّن له أنّ المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضررٍ يزيد على حاجة المسلمين وجبت. فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة ربّ المال المكافية لحاجة المعتاض، فربّ المال أولى» [2].

وقال العلّامة ابن القيّم: «وليس في شرع الله ولا في قدره إضاعة الخير العظيم لما في ضمنه من شر يسير، لا نسبة له إلى ذلك الخير البتة، بل مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما» [3].

ونصّت المادة السادسة والعشرون من المجلة العدلية على أنّه «يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

قال الشارح: «و [من ذلك] بيع طعام المحتكِر جبراً عليه عند الحاجة، إذا امتنع عن بيعه دفعاً للضرر العام» [4].

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 75/2 .

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 189/29 .

(3) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية 908/2.

(4) شرح المجلة لسليم رستم اللبناني ص31 .

ومن العلماء المعاصرين، فقد قال الشيخ بكر أبو زيد (رحمه الله) -وهو يتحدّث عن حق الولاية العامة على المؤلَّفات-: «لكن لو فُرض أنَّ هذا الكتاب قلّ وجوده واحتيج إليه في معاهد التعليم أو لغرض نفعي آخر فمانع مؤلِّفه من طبعه، فإنّه يسوغ للدولة بيعه عليه، وحفظ مستحقه في بيت مال المسلمين، كما في قواعد الملكية للمصالح العامة. وبهذا يُجمع بين الحقَّيْن العام والخاص، ويكون نزعُه بحقٍّ»[1].

وإذا كان الكلام في مؤَّلف أو كتاب، فإنَّه لا تخفى سهولة قياس غيره عليه، وبخاصة برامج المصاحف الإلكترونية، لاتفاقهما في العلّة، ألا وهي عموم النفع لجماهير المسلمين، والله تعالى أعلم.

(1) فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد 163/2 .

المطلب الثالث
قيام جهة غير الشركة المنتِجة بإصلاح خللٍ في المصحف الإلكتروني ولو لم تأذن الشركة المنتِجة

سبق أن ذكرتُ أنّ من الحقوق الأدبية للمؤلّف أو المنتِج: حق تعديل المادة العلمية المكوّنة للمؤلَّف أو المنتَج[1]، فهذا من حقوقه الخاصة.

إلا أنّه قد ينتقل (حق التعديل) في حالاتٍ من كونه خاصاً بالمؤلّف أو المنتِج، له الحرية في القيام به أو عدم ذلك، إلى كونه حقّاً لمجموع الأمة، يجب على المؤلِّف أو المنتِج القيام به، درءاً للمفسدة العامة. وذلك كما لو اكتُشف احتواء المؤلَّف أو المنتَج على فكرةٍ أو رأيٍ أو خللٍ يؤثّر في عقيدة الناس أو عقولهم أو أخلاقهم أو صحّتهم تأثيراً سلبياً[2].

ففي مثل هذه الحالة، لو امتنعت الجهة المنتِجة للمصحف الإلكتروني من إجراء التعديل اللازم بحجّة عدم الاقتناع بالخلل أو بأهميته[3]، أو خشية تأثّر مركزها المالي والتجاري بهذا الإجراء، أو

(1) انظر: التوطئة لهذا المبحث .

(2) انظر: حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص175-176، بتصرّفٍ .

(3) أعني الخلل أو الخطأ في النص القرآني نفسه، كتقديم آية على أخرى أو سقط آية أو إضافة أخرى خطأً في غير موضعها، أو سقط كلمة أو جملة من الآية... الخ.

وافقت على إجراء التعديل ولكنها ماطلت في ذلك، فهل يحقّ لفرد أو جهةٍ أخرى القيام به ولو من غير إذن الجهة المنتجة؟

أقرب ما وقفتُ عليه في هذا من كلام العلماء (رحمهم الله) هو كلامهم في مسألة إصلاح الخطأ في المصحف وتصويبه، ويحسن بنا إيراد مجمل ما ورد عنهم في ذلك، تمهيداً للوصول إلى الحكم الشرعي فيما نحن فيه، بمشيئة الله تعالى.

لا خلاف بين العلماء في وجوب إصلاح ما يقف المرء عليه من الخطأ في المصحف، باعتبار ذلك - أعني الخطأ في المصحف- منكرًا تتعيّن إزالته. إلا أنّهم بعد هذا الاتفاق، اختلفوا في التفاصيل على قولين.

القول الأول: إطلاق القول بوجوب إصلاح أي خطأ يتم اكتشافه في المصحف من غير قيدٍ. أي: إنّ على مكتشِف الخطأ تصويبه سواء أكان المصحف وقفاً أم طلقاً؛ وسواء أكان مملوكاً للمكتشِف نفسه أم لغيره، رضي بالتصويب صاحب المصحف أم لا؛ وسواء أكان خطّ المصوّب حسناً أم رديئاً.

وممن نُقل عنه هذا القول: العبادي، والإسنوي، والبدر الزركشي، وجميعهم من فقهاء الشافعية[1].

(1) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 36/1، و103/3، وإعانة الطالبين الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي 136/3.

القول الثاني: تقييد القول بوجوب إصلاح خطأ المصحف، حيث اشترط أصحاب هذا القول جملة شروطٍ،[1] منها: إذنُ مالك المصحف الذي به الخطأ ورضاه بإجراء التصويب، ومناسبة خطّ المصوِّب بحيث لا يعيب المصحف، وعدم كثرة التصويب كثرةً تتطلب أجرةً للمصوِّب لم يقبل بها مالك المصحف سلفاً.

وإلى هذا ذهب بعض متأخري الحنفية كالحصكفي، وابن عابدين[2]، وقال به أيضاً بدر الدين بن جماعة، والسراج البلقيني، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[3].

التحليل والترجيح:

واضحٌ مما تقدّم أن قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد لها دور أساس فيما استقر عليه رأي الفريقين. فقد رأى أصحاب القول الأول إعمال قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح)، بينما حاول أصحاب القول الثاني تحقيق المصلحتين العامة والخاصة، فوضعوا ما وضعوه من القيود كما تقدّم.

والذي يظهر لي هنا أن لا إشكال في حال إمكان تحقيق مصلحة

---

(1) أنبّه على أن هذه الشروط ليس كلها محل اتفاقٍ بين أصحاب هذا القول.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصكفي 415/8 .

(3) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 36/1، وإعانة الطالبين للدمياطي 136/3، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج 424/5.

المنتِج الخاصة، مع عدم الإضرار بمصلحة عموم المسلمين، فالجمع أوْلى ما أمكن. وذلك بأن نقول: يجب إعلام الشركة المنتِجة بالخطأ المكتشَف فإن رضيت بإجراء التعديل اللازم فوراً، فلا يجوز لغيرها التطاول عليها أو التدخل في صناعتها. وإن لم ترض ولكنها أذنت لغيرها بالقيام بالتعديل، ففي هذه الحالة أيضاً لا إشكال في الأمر.

بقيت الحالة التي من أجلها عَقَدنا هذا المطلب، ألا وهي حالة امتناع الشركة المنتِجة للمصحف الإلكتروني من إجراء التعديل اللازم أو المماطلة في ذلك، فالذي يظهر لي -والعلم عند الله- أنَّ لأي فرد أو جهةٍ أخرى القيام بذلك درءاً للمفسدة، وارتكاباً لأخف الضرَرَين، وتفويتاً لأدنى المصلحتيْن لتحصيل أعلاهما.

وإن أمكن القائم بالتعديل إجراؤه من غير إلحاق تلفٍ أو أي ضرر أو نقص أو عيبٍ بالمنتَج يتعيّن عليه ذلك؛ إذْ الضرر لا يُزَال بالضرر[1]، وإلّا فليقم بالتعديل على أي حالٍ يمكنه ذلك.

وإن تعذّر القيام بالتعديل، لحماية فنيّة وضعتها الشركة المنتجة مثلاً، فعلى السلطات الشرعية أو القضائية حملها وإجبارها على التعديل

(1) هذه قاعدة فقهية أخرى، راجعها في: القواعد لابن رجب الحنبلي ص80، والأشباه والنظائر للسيوطي ص86 .
ويظهر لي أن هذا هو مأخذ مَن اشترط جودة الخط أو مناسبته في التصويب من الفقهاء المتقدّمين رحمهم الله.

اللازم، أو نزع هذه الحماية. كل هذا تحقيقاً لقاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعذّر الجمع بينهما.

وينطبق الحكم نفسه -بما ذُكر أعلاه من التفصيل- على من استعار مصحفاً إلكترونياً فوجد فيه خطأً[1]، والله تعالى أعلم.

(1) وراجع أقوال العلماء في تصويب الخطأ المكتشَف في مصحف مستعار في: الفتاوى الكبرى للهيتمي 103/3، وحاشية ابن عابدين 415/8.

المبحث الثالث
حكم كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم الإملائي الحاسوبي (غير الرسم العثماني)

ذكر الإمام بدر الدين الزركشي أن الخطّ العربي ثلاثة أنواع[1]:

1- خطّ المصحف العثماني، وسيأتي الحديث عنه.

2- الخط العَروضي، وهو الذي يُكتب بحسب نطقه، فيُثبت ما أثبته اللفظ ويُسقط ما حذَفه، وهو الخط المستعمل في صناعة الشعر والقوافي.

3- الخط الإملائي المعتاد، وهو الذي يتكلم عليه النحاة، وهو ما يتّبعه منتجو البرامج الحاسوبية باللغة العربية غالباً.

والمقصود بالخط أو الرسم العثماني: كتابة المصحف طبقاً للمصطلح الإملائي الذي اتّبعه زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن معه حين كتبوا القرآن الكريم في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه. وسمّي بالعثماني نسبة إليه رضي الله عنه؛ لأنّه الذي أمر به وارتضاه لكتابة كلمات القرآن الكريم وحروفه[2].

(1) انظر: البرهان في علوم القرآن لبدر الدّين الزركشي 376/1.

(2) انظر: فن الترتيل وعلومه للشيخ أحمد بن أحمد الطّويل 37/1، والمتحف في أحكام المصحف للدكتور صالح الرشيد599/3.

وخلاصة ما تميّز به الرسم العثماني كون الكلمات القرآنية فيه تُكتب على هيكل كلمات تَقبل القراءة بطرق مختلفةٍ، حسب القراءات القرآنية المتواترة: كـ (ننشرها) و(ننشزها)، (يعملون) و(تعملون) بما يشمل التذكير والتأنيث، والخطاب والغيبة، ووجوه الإعراب، والإفراد والتثنية والجمع. أما ما لم يمكن إثباته برسمٍ واحدٍ -وفيه أكثر من قراءة- فيُكتب برسمٍ في بعض المصاحف، وفي البعض الآخر برسمٍ آخر يدلّ على القراءة الأخرى، ومن أمثلة ذلك: (وَوَصَّى) و(أَوْصَى)[1].

تحرير محل النـزاع:

لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً وحديثاً في جواز اتباع الرسم الإملائي في كتابة آية أو آيات من القرآن على سبيل الاقتباس والاستشهاد، سواء أكان ذلك في رسالة، أم كتاب، أم مقال، أم الإجابة عن أسئلة الامتحانات، ونحوها. وإنما وقع الخلاف في جواز ذلك في كتابة المصحف كلّه أو بعضه[2]. وللعلماء -رحمهم الله- في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بوجوب اتّباع رسم المصحف (العثماني).

---

(1) فن الترتيل وعلومه للشيخ أحمد بن أحمد الطّويل 37/1.

(2) انظر: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور أحمد ملحم ص449.

وهو قول جمهور السلف، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك من حين وقت الصحابة رضي الله عنهم إلى القرن الثالث من الهجرة[1].

ومما أُثر عن بعض الأئمة في ذلك، ما رواه أشهب قال: «سُئِل مالك: هل يُكتب المصحفُ على ما أحدثه الناسُ من الهجاء؟ فقال: (لا، إلا على الكَتْبَة الأولى)[2].

قال البدر الزركشي -رحمه الله-: «رواه أبو عمرو الدّاني في المقنع[3].

ثم قال: (ولا مخالفَ له من علماء الأمة) »[4].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «تحرُم مخالفةُ خطّ مصحف عثمان في ياءٍ أو واوٍ أو ألفٍ أو غير ذلك»[5].

وقال البيهقي -رحمه الله-: «مَنْ كَتَب مصحفاً فينبغي له أن يحافظ

---

(1) انظر: فن الترتيل وعلومه للشيخ أحمد بن أحمد الطّويل 37/1، والمتحف في أحكام المصحف للدكتور صالح الرشيد599/3.

(2) أورده الزركشي في البرهان 379/1، وتبعه السيوطي في ذلك، انظر: الإتقان 2199/6.

وانظر كذلك: الذخيرة للقرافي 352/13 .

(3) قلتُ: وفي المحكم في نقط المصاحف له أيضاً ص11.

(4) البرهان في علوم القرآن للزركشي 379/1، وانظر أيضاً: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 2199/6.

(5) انظر: البرهان للزركشي 379/1، وكشاف القناع للبهوتي 136/1، وجاء نحوه في الفروع لابن مفلح 14/4.

على الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف ولا يخالفهم فيها، ولا يغيّر مما كتبوه شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علماً، وأصدق قلباً ولساناً وأعظم أمانةً منَّا؛ فلا ينبغي لنا أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم، ولا سقطاً لهم»[1].

أما أدلتهم فمنها:

1- قول النبي ﷺ: (فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين، عضّوا عليها بالنواجذ)[2].

فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم لا تخلو من كونها واجبة أو سنّة متّبعة اقتداءً بعثمان رضي الله عنه[3].

2- الإجماع السابق على ذلك، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل قليلٍ[4].

3- أنَّ قول الصحابي فيما يخالف القياس توقيف، وهذا منه[5].

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي 547/2.

(2) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال: هذا حديث صحيح. (سنن الترمذي 44/5)، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه 610/2 وابن ماجه أيضا في سننه 15/1، وصححه الشيخ الألباني، كما في الصحيحة 610/2، وغيرها.

(3) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (إصدار: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية) العدد 6 ص48.

(4) وانظر بالإضافة إلى ما تقدّم: الفروع لابن مفلح 14/4.

(5) انظر: كشّاف القناع للبهوتي 136/1.

4- أنّ كتابة المصحف بغير الرسم العثماني مظنّة لتغيير المصحف من عصرٍ إلى آخر، وربما اتُّخذ ذلك ذريعة لتحريف النص القرآني وتبديله، أو التلاعب به. وفي القول بوجوب الالتزام بالرسم العثماني ضمان قويّ ضد التحريف والتبديل والتلاعب(1).

القول الثاني: جواز كتابة المصحف بغير الرسم العثماني، وقال به من العلماء: القاضي أبوبكر الباقلاني(2)، والعز بن عبد السلّام(3)، والبدر الزركشي(4)، رحمهم الله جميعاً.

وصرّح الزركشي بأن التزام رسم المصحف أوْلى وأحسن، ولكنَّ ذلك لا يجب.

ويقول الزركشي متعقّباً الرأي المنسوب إلى العزِّ بن عبد السلام من عدم جواز الكتابة بالرسم العثماني في وقته: (لئلا يُوقع في تغيير من الجهّال)، قال الزركشي: (ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه، لئلا يؤدّي إلى

(1) فيض الرحمن للدكتور أحمد ملحم ص 449 – بتصرّفٍ. وانظر أيضاً: فن الترتيل وعلومه للطويل 37/1.

(2) في كتابه الانتصار (مخطوط، وقد طُبع منه المجلد الأول)، انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني 380/1-381 .

(3) حكاه الزركشي في البرهان 379/1، وشكّك في ثبوته عن العزّ غير واحد من الباحثين، ورجّح بعضهم كون النص عنه قد صُحِّف. راجع: مزايا الرسم العثمانيّ وفوائده، للدكتور طه عابدين طه (مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد الثاني، السنة الأولى رجب 1427هـ ص54-56) .

(4) انظر: البرهان 379/1 .

دروس العلم، وشيءٌ أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين)[1].

وقد احتجوا أيضاً بحججٍ منها:

1- عدم وجود نصٍّ توقيفي على وجوب الالتزام بالرسم العثماني في كتابة المصحف.

قال الباقلاني -رحمه الله-: «وأما الكتابة فلم يفرض الله على الأمّة فيها شيئاً، إذ لم يأخذ على كتّاب القرآن وخُطّاط المصاحف رسماً بعينه دون غيره أوجبه عليهم وترك ما عداه» [2].

2- مراعاة الجهلة من الناس، وخشية وقوع الإلباس والتغيير منهم[3].

القول الثالث: التفريق بين المصاحف الأمهات وغيرها كالمصاحف التي يتعلم بها الغلمان، إذ ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب الالتزام بالرسم العثماني في الأولى وعدم وجوبه في الثانية، أعني مصاحف التعليم وما شابهها. وهذا القول منسوب للإمام مالك، وقال به من المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا، رحم الله الجميع[4].

فقد روى أبو عمرو الداني بسنده عن أشهب أنه قال، قال مالك:

---

(1) البرهان 379/1 .

(2) نقلاً عن: مناهل العرفان للزرقاني 380/1.

(3) انظر: البرهان 379/1 .

(4) انظر: المتحف في أحكام المصحف للدكتور صالح الرشيد 607/3.

«ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن فأقول له: أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط، ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأساً. قال عبدالله: وسمعت مالكا وسئل عن شكل المصاحف فقال: أما الأمهات فلا أراه، وأما المصاحف التي يتعلم فيها الغلمان فلا بأس»[1].

ومجمل ما تمسك به أصحاب هذا القول في الترخيص بمخالفة الرسم العثماني في مصاحف التعليم هو تسهيل تعليم القرآن الكريم للصغار والمبتدئين[2].

المناقشة والترجيح:

يظهر لي أنّ ما ذهب إليه بدر الدين الزركشي (من أصحاب القول الثاني) هو أرجح هذه الأقوال، وذلك لأمورٍ منها:

1. أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة والأقوال، فالقول باستحباب

---

(1) المحكم في نقط المصاحف للداني ص11 .

قلتُ: ويظهر أنّ فتوى الإمام مالك هنا إنما في النقط والشكل في المصاحف، ولكنها تصلح أساساً لأن يخرّج له قول في مسألة الرسم بصفة عامة، كما فعل من نسب إليه هذا القول، فلا حرج.

(2) صرّح بهذا الشيخ محمد رشيد رضاكما في مجلة المنار ج6 ص2514 – نقلاً عن المتحف للدكتور الرشيد 3/609-610

الالتزام بالرسم العثماني مع جواز الكتابة بغيره عند الحاجة أرفق بالناس، ولم يهمل أيضاً جانب الاحتياط لكتاب الله الكريم.

2. أنّ ما ساقه الموجبون من الأدلة غير كافٍ -في نظري المتواضع- للقول بالوجوب. بل غاية ما في الأمر أنَّ ذلك أمرٌ مفضّل وسنّة متّبعة بإجماع السابقين.

3. أنّ في هذا القول تسهيلاً على منتِجي برامج المصحف الإلكتروني، وذلك أنَّ القول بوجوب الالتزام بالرسم العثماني في كل حالٍ قد يشق في بعض البرامج التطبيقية، ويقلّل من الخدمات التي يمكن إتاحتها لمستخدمي هذه البرامج.

4. أن في القول بإطلاق جواز مخالفة رسم المصحف وعدم النص على استحبابه دعوةً لنسيان هذا التراث العظيم، وإهمالاً لسنّة أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. فالتوسط في ذلك أعدل، وأقوم سبيلاً.

ويبدو لي أنّ ما رجّحته ها هنا يتفّق إلى حدٍّ بعيد مع ما قاله أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، إذ جاء في ختام بحثهم للمسألة ما نصّه: (... قد يقال: إنّ البقاء على ماكان عليه المصحف من الرسم العثماني أولى وأحوط على الأقل. وعلى كل حالٍ، فالمسألة محل نظرٍ واجتهاد، والخير

في اتّبـاع مـا كان عليـه الصـحابة وأئمـة السـلف رضي الله عـنهم)[1].

والله تعالى أعلم.

(1) مجلة البحوث الإسلامية العدد 6 ص49.

المبحث الرابع
حكم ضمّ المصحف الإلكتروني مع برامج أخرى

يحدث في أكثر من صورة أن يحتوي جهاز أو برنامج حاسوبي أو أسطوانة سي دي (CD-ROM) ليس على المصحف الإلكتروني وحده، بل ومعه برامج إلكترونية أخرى. فما موقف الشرع من مثل هذا العمل؟

لقد بحثتُ فيما تيسّر لي من كتب العلماء وفتاويهم، سواء للمتقدمين أو المعاصرين، بغية الوصول إلى نصّ يمكن التخريج عليه في هذه المسألة. فكان أقرب ما وقفتُ عليه مما له صلة نسبيّة بموضوع هذا المبحث هو: أقوالهم في (حكم تجريد القرآن الكريم)، وذلك بناءً على الأثر المروي في ذلك عن عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليهما، ولفظه: (جرِّدوا القرآن)، وفي بعض الروايات: (جَرِّدوا القرآن ولا تخلطوه بشيء)[1].

(1) أثر عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق في المصنّف 324/11، والحاكم في المستدرك 183/1 وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فمخرّج في مصنف ابن أبي شيبة 239/2، والمعجم الكبير للطبراني 353/9، والمحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني ص10، وشعب الإيمان للبيهقي 547/2.

وقد اختُلف في تفسير (تجريد القرآن) على قولين حكاهما السيوطي في الإتقان[1] تبعاً للزركشي في البرهان[2]:

الأول: أن تجريد القرآن معناه: جـرّدوه في التـلاوة، ولا تخلطـوا بـه غيره.

والثـاني: أن المعنى: جرّدوه في الخطّ من النقْط والتعشير. وقـد رجّـح الزركشي هذا المعنى الثاني[3].

وذكر البيهقي وجهاً ثالثاً، وهو أنّ قولهم: «جردّوا القـرآن» يعـني: «لا تخلطوا به غيره من الكتب، لأنّ ما خلا القرآن من كتب الله تعالى إنمـا يؤخذ عن اليهود والنصارى، وليسوا بمأمونين عليها»[4].

وأيّاً كان التوجيه، فقد اتّضح من مجموع الأقـوال أنَّ المقصـود عـدم خلط غير القرآن به خشية الالتباس.

وإذا أخذنا هذا مع ما تقرر في علم الأصول من أنَّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدماً، فلا بد من القول بأنّه إذا أُمن اللبس والالتباس فلا حرج من ضم المصحف مع غيره. وبناء على هذا أقول:

(1) الإتقان 2251/6.

(2) البرهان 479/1.

(3) المصدر نفسه.

(4) حـكاه الزركشي في البرهـان 479/1-480، وتبعـه في ذلـك السـيوطي في الإتقـان 2251/6.

الواضح أنّ مراد مَن قال بتجريد القرآن من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدَهم هو تجريد نصوصه، أما ضمه مع غيره بحيث يتبين ويتميّز المصحف عما ضمّ إليه، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، فهو ككتب التفسير الذي تضم النصوص القرآنية متميّزةً عن أقوال المفسرين، ولم نسمع بمنكرٍ لذلك من السلف. ولهذا قال الإمام النووي -رحمه الله- في مسألة نقط المصحف وشكله: «قال العلماء: ويُستحب نقْطُ المصحف وشكلُه، فإنّه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقطَ فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أُمن ذلك اليومَ فلا منع»[1].

ومع ما تقدّم من التحليل، فإني أرى -والعلم عند الله- أن ثمة أمورًا لا بد من التنبيه عليها:

أولاً: ينبغي -تأدّباً مع القرآن الكريم- ألا يُضمّ معه إلا النافع من البرامج، والأفضل أن تكون برامج دينية فقط؛ لأنّه إذا اختلف أهل العلم في مجرّد التنقيط والتشكيل للمصحف مع ما فيهما من منافع عظيمة، فكيف بما لا نفع فيه؟

ثانياً: لا يجوز ضم برامج محرّمة مع المصحف الإلكتروني في (ديسك) أو (سي دي) (CD) واحد، كالموسيقى والأغاني والصوَر المحرّمة ونحو ذلك، صيانةً لمكانة القرآن الكريم. قال النووي (رحمه الله): «أجمع

(1) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص107.

المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه»[1].

ثالثاً: يُراعى في الترتيب أو التصنيف للبرامج التي في الأسطوانة -إن كان ذلك معمولاً به[2]- أن يكون المصحف الإلكتروني في الصدارة لا في المؤخّرة.

قال ابن حجر الهيتمي وهو يتكلّم على الآداب مع الكتب: «ويراعي الأدب في وضعها باعتبار شرفها، وجلالة مصنّفها؛ فيضع الأشرف أعلاها، والمصاحف أعلى الكل... وعند استواء كتابين في فنٍّ يُعلى الأكثر قرآناً»[3].

---

(1) المصدر نفسه ص108.

(2) تحوي بعض البرامج الحاسوبية تصنيفاً لمحتواها على شكل شجرة لها فروع.

(3) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص163- نقلاً عن المتحف في أحكام المصحف للرشيد ص417.

المبحث الخامس
حكم مشاركة الكافر في شيءٍ من مراحل إنتاج المصحف الإلكتروني

المصحف يحوي كلام الله تعالى، فلذلك يجب احترامه وصونه عن كل ما يعيبه أو ينقص من قدره ومكانته. وتمكين الكافر من المصحف مظنّة لإهانته، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[1]، وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»[2].

وفي ظل ما يشهده العالم من التطوّر التقني، والاستفادة من ذلك في صناعة المصاحف الإلكترونية، فقد تضطرّ الشركات المنتجة لهذه المصاحف الإلكترونية إلى الاستعانة بغير المسلمين أحياناً في مرحلةٍ من مراحل هذه الصناعة الجديدة، فما موقف الشرع من ذلك؟

بادئ ذي بدءٍ يجب القول: إنه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ

---

(1) متفق عليه، انظر: البخاري1090/2، ومسلم 1490/2.

(2) انفرد مسلم بهذا اللفظ في صحيحه 1490/2.

قال النووي (رحمه الله): «فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث، وهى خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذٍ لعدم العلّة». شرح النووي على مسلم 13/13، وانظر نحوه عند الزركشي في البرهان 478/1.

الأفضل أن يكون كاتب المصحف أو ناسخه مسلماً، وأنّ الأصل منع الكافر من كتابة المصحف ما لم تَدْعُ الحاجة إلى ذلك[1].

وفي حالة وجود الحاجة لأن يتولى الكافر كتابة المصحف أو تصنيعه، فللعلماء في هذا قولان. ولكن قبل ذكر القولين في المسألة، أرى أن أمهّد لذلك بذكر شيء من سبب الخلاف لما له من أهمية في فهم الخلاف الواقع فيها.

يدور سبب خلاف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة نسخ (كتابة) الكافر للقرآن أو تصنيعه حول عناصر ثلاثة:

الأول: أن في كتابة القرآن الكريم نوعاً من مس المكتوب، فهل يجوز للكافر أن يمس المصحف أم لا؟

الثاني: هل كتابة القرآن أو تصنيعه من الولايات والأمانات التي ينبغي أن يختص بها المسلم دون الكافر[2]؟

الثالث: ورود أدلة عامة على منع موالاة الكفار في مقابل ورود آثار تدل على استكتاب النصارى ونسخهم للمصاحف، واشتهار ذلك في

---

(1) راجع: المتحف في أحكام المصحف للدكتور صالح الرشيد ص663و664 .

(2) قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

الصدر الأول[1] - كما سيأتي.

إذا تقرّر هذا فأقول: لقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: لا يجوز للكافر بأي حالٍ أن يكتب المصحف، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[4]. ويمكن أن يخرّج ذلك قولاً لبعض الأحناف القائلين بمنع الكافر من مس المصحف مطلقاً -وهو قول أبي يوسف-، بخلاف مَنْ أجازه منهم إذا اغتسل ـ وهو قول محمد بن الحسن ـ[5].

وقد استدلوا[6] بعموم الأدلة على منع ولاية الكفار والركون إليهم واستئمانهم، كقول الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ٢٨]، وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

(1) انظر: المتحف في أحكام المصحف للدكتور صالح الرشيد ص664 و669- بتصرّفٍ.
(2) وذلك أخذاً من فتوى الإمام مالك بعدم جواز استكتاب النصراني في شيء من أمور المسلمين، انظر: الكافي لابن عبد البر ص498، والذخيرة للقرافي 55/10 و352/13 .
(3) انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي القاهري 221/1.
(4) انظر: شرح شمس الدّين الزركشي الحنبلي على مختصر الخرقي 49/1، والإنصاف للمرداوي 226/1 .
(5) راجع التفاصيل في: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني 37/1.
(6) راجع المصادر السابقة عند عزو القول إلى أصحابه، وانظر أيضاً: المتحف في أحكام المصحف للرشيد ص665.

تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾[آل عمران: ١١٨].

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حين اتّخذ أبوموسى الأشعري رضي الله عنه كاتباً نصرانياًّ: «لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل»[1].

وقالوا أيضاً: إنَّ الكافر نجس بنص القرآن[2] فلا يجوز له مس القرآن، وبناءً على ذلك لا يجوز أن يكتبه.

القول الثاني: جواز كتابة الكافر للقرآن عند الحاجة: وهو مذهب الإمام أحمد[3]، وقال به أيضاً السرخسي- من الحنفية، وقد جاء في المبسوط له ما نصّه: «ولو استأجر رجلاً يكتب له مصحفًا أو فقهاً معلوماً كان جائزاً، لأنَّ الكتابة عمل معلوم، وهو يتحقق من المسلم والكافر، ثم الاستئجار عليه متعارف»[4].

وقد استدلوا بما ورد عن بعض السلف رضي الله عنهم من استكتابهم الكفارَ مصاحفَ، ومن ذلك ما رواه ابن أبي داود في المصاحف «أنَّ عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه استكتب رجلاً من

(1) أخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى 127/10 .

(2) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

(3) انظر: الفروع لابن مفلح 13/4، والإنصاف للمرداوي 226/1 .

(4) المبسوط للسرخسي 42/16.

أهل الحيرة نصرانيّاً مصحفاً، فأعطاه ستّين درهماً»[1].

وما رواه عبد الرزّاق في المصنّف: «أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى كتب له نصراني من أهل الحيرة مصحفاً بسبعين درهماً»[2].

وما رواه ابن حزم بسنده إلى إبراهيم النخعي عن علقمة: «أنّه كان إذا أراد أن يتّخذ مصحفاً أمر نصرانيّاً فنسخه له»[3].

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «... ولأنَّ الصحابة استكتبوا أهل الحيرة المصاحف»[4].

الترجيح:

يترجح عندي القول بجواز كتابة الكافر للمصحف أو تصنيعه عند الحاجة، لعدم وجود دليلٍ خاص يدل على المنع.

أما الاستدلال بالعمومات -كما فعل أصحاب القول بالمنع مطلقاً- فيمكن دفعُه بفهمِ هؤلاء السلف من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم ورحمهم- الذين ورد عنهم الترخيص في استكتاب غيرِ المسلم المصحفَ عند الحاجة، ففهمهم للنصوص الشرعية أولى من فهم

(1) كتاب المصاحف لابن أبي داود ص148- نقلاً عن المتحف في أحكام المصحف للدكتور صالح الرشيد 667/3.

(2) المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني 114/8.

(3) المحلّى لابن حزم 84/1.

(4) شرح العمدة 385/1.

غيرهم.

وبناءً على هذا، فالذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن لا مانع من مشاركة الكافر في مراحل تصنيع وإنتاج المصاحف الإلكترونية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

على أنّه يجب -احتياطاً لكتاب الله العظيم- إسناد المراجعة النهائية للنصوص القرآنية إلى الثقات من أبناء المسلمين قبل نشر البرنامج وتوزيعه.

هذا آخر ما تيسّر جَمْعُه من الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني، وصلى الله وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي ختام هذه الجولة في رحاب الأحكام الفقهية المتعلّقة بصناعة المصحف الإلكتروني، أرى من المستحسن -جرياً على عادة الباحثين- تذييل البحث بذكر ملخّص له وأهم نتائجه، على النحو الآتي:

أولاً: يجوز شرعاً التصرّف بالمصحف الإلكتروني بيعاً وشراءً، وللعلماء في مسألة بيع المصحف عموماً وشرائه: ثلاثة أقوال، ترجّح لدى الباحث منها: القول بالجواز.

ثانياً: تبيّن أنَّ في حكم نسخ المصحف الإلكتروني بغير إذن منتِجه أقوالاً ثلاثة، أقواها عندي منع النسخ إلى أن تسترد الشركة المنتجة نفقتَها وربحاً معقولاً، ويصبح النسخ والنشر بعدئذٍ حقًّا مشاعاً لجميع المسلمين.

ثالثاً: كتابة عبارة (ولا يجوز الاقتباس منه) على المصحف الإلكتروني أو غيره من البرامج والمؤلّفات لا مسوّغ لها شرعاً، ولا تنشئ لكاتبها حقاً ولا مطالبة بحقٍّ أو تعويض.

رابعاً: يجوز للشركة المنتِجة للمصحف الإلكتروني سحبه من السوق إذا توافر بديل له في الأسواق يحقّق ما يحقّقه البرنامج المسحوب

من المصالح، وإلّا فلا يجوز لها ذلك بل تُمنع من السحب، تغليباً للمصلحة العامة على الخاصة.

خامساً: إذا امتنعت الشركة المنتجة للمصحف الإلكتروني من تصحيح خطأ وقع فيه أو ماطلت في القيام بذلك، فلغيرها القيام به ولو لم تأذَن، درءاً للمفسدة.

سادساً: ينطبق الحكم نفسه على المصحف الإلكتروني المستعار إذا كان فيه خطأٌ.

سابعاً: يجوز استخدام الخط الإملائي الحاسوبي في كتابة المصحف الإلكتروني، ولكن استخدام الرسم العثماني أوْلى. وللعلماء (رحمهم الله) ثلاثة أقوال في حكم كتابة المصحف بغير الرسم العثماني، أرجحها عندي القول بجواز كتابته بغير الرسم العثماني، وأنّ كتابته به أولى.

وهو اختيار بعض المحقّقين أمثال بدر الدين الزركشي رحمه الله.

ثامناً: لا بأس بضمّ المصحف الإلكتروني مع غيره في أسطوانة حاسوبية واحدة، شريطة ألا يُضم إليه برنامج محرّم كالموسيقى والأغاني والصور المحرّمة. وتجب عندئذٍ مراعاة أمور تم ذكرُها في البحث مستوفاة.

تاسعاً: اتفق الفقهاء على أنَّ الأفضل أن يتولى كتابة المصحف مسلمٌ، وأنَّ الأصل منع الكافر من كتابته إذا لم تدع الحاجة إلى العكس.

أما عند الحاجة، فقد ترجّح لدى الباحث القول بالجواز، بناءً على ثبوت آثار في ذلك عن بعض السلف.

عاشراً: تم التطرّق في البحث إلى مسائل أخرى ذات صلةٍ بموضوع البحث من غير إطناب مملٍّ، منها: شرح مصطَلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وتحقيق المراد بـ(تجريد القرآن) الوارد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وتحقيق القول في المراد بحقوق الآدميين، وأنه ليس في الوجود حق لآدمي ليس لله فيه نصيب.

هذا، وما كان منه صواباً فمن الله تعالى، وبمنّه وفضله، وما كان خطأً فمنّي ومن الشيطان، والله ورسولُه بريئان من ذلك. وصلّى الله وسلَّم على نبينا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

1- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدّين السيوطي (ت911هـ)، ط1، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، المدينة: مجمع الملك فهدٍ لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ.

2- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السَّنَد، ط1، بيروت: دار الورّاق، 1424هـ/2004م.

3- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت631هـ)، ط1، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.

4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، ط1، تحقيق: محمد البدري. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1412هـ/1992م.

5- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

6- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، د.ط.، بيروت: دار الفكر.

7- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لشمس الدّين محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (ت751هـ) د.ط. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، 1973م.

8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، ط2، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ/1980م.

9- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت684هـ)، د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني (ت587هـ)، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ/ 1982م.

11- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدّين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، ط2، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة، 1391هـ/1972م.

12- التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1403هـ/1983م.

13- تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية،

لـعثمان بن محمـد الأخضر شوشـان، ط1، الريـاض: دار طيبـة، 1419هـ/1998م.

14- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضـل أحمد بن علي بـن حجـر العسـقلاني (ت852هـ)، د.ط. تحقيـق: عبد الله هاشم اليماني المدني. القـاهرة: شركـة الطباعـة الفنيّـة المتحدة، 1384هـ/1964م.

15- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الـرحيم بـن الحسـن الأسنوي (ت772هـ)، ط1، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بـيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ.

16- حقوق الاخـتراع والتـأليف في الفقـه الإسـلامي، لـحسين بـن معلوي الشهراني، ط1، الرياض: دار طيبة، 1425هـ/2004م.

17- الذخيرة، لشهاب الدّين أحمـد بـن إدريـس القـرافي (ت684هـ)، ط1، تحقيـق: د/ محمـد حـجّي وآخـرين، بـيروت: دار الغـرب الإسلامي، 1994م.

18- رد المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر، المعـروف بـابن عابـدين (ت1252هـ)، د.ط.، بـيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م.

19- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البـيهقي (ت458هـ)،

د.ط.، بيروت: دار الفكر، د.ت.

20- السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ). ط1، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلميّة،1405هـ/1985م.

21- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي (ت684هـ)، د.ط.، بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م.

22- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت772هـ)، ط1، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ.

23- شرح العمدة في الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني (728هـ)، ط1، تحقيق: د.سعود العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.

24- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ)، ط2، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، 1409هـ.

25- شرح المجلة العدلية، لسليم رستم باز اللبناني، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1986م.

26- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم (ت751هـ)، تحقيق: محمد النعساني الحلبي، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

27- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، لابن يونس الولي، ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1425هـ/2004م.

28- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (ت973هـ)، د.ط. بيروت: دار الفكر.

29- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، د.ط. بيروت: دار المعرفة.

30- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ط1، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1424هـ/2003م.

31- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت762هـ)، ط1، تحقيق: حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

32- فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، ط1، الدّمام: دار ابن الجوزي، 1426هـ/2005م.

33- فقه النوازل: قضايا فقهيّة معاصرة، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2002م.

34- فن الترتيل وعلومه، للشيخ أحمد بن أحمد الطويل، ط1، المدينة المنورة: مجمع الملك فهدٍ لطباعة المصحف الشريف، 1420هـ/1999م.

35- فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، للدكتور أحمد سالم ملحم، ط1، عمّان: دار النفائس، 1421هـ/2001م.

36- القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، ط2، مكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ/1999م.

37- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدّين عبد الله ابن قدامة المقدسي(ت620هـ). ط5، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

38- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م.

39- كشّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، د.ط. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،

بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

40- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت884هـ)، د.ط.، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

41- المبسوط، لشمس الدّين السرخسي (ت483هـ)، ط3، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

42- المتحف في أحكام المصحف، للدكتور صالح بن محمد الرشيد، ط1، بيروت: مؤسسة الريّان، 1424هـ/2003م

43- مجلة البحوث الإسلامية، إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد 6، ربيع الثاني - جمادى الآخرة 1402هـ.

44- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، جدّة: مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظّمة المؤتمر الإسلامي، 1409هـ/ 1988م.

45- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت676هـ)، د.ط.، بيروت: دار الفكر، 1417هـ/1997م.

46- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة (ت728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط. المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهدٍ لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

47- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي (ت606هـ)، ط1، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ.

48- المحكم في نقط المصاحف، لعثمان بن سعيد أبي عمرو الداني، ط2، تحقيق: الدكتور عزت حسن، دمشق: دار الفكر، 1407هـ/1987م.

49- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، د.ط. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

50- المدوّنة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) - رواية سحنون عن ابن قاسم- د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.

51- المسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع: شهاب الدين أحمد بن محمد الحرّاني (ت745هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني.

52- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير، ط3، عمّان: دار النفائس، 1419هـ/1999م.

53- معجم لغة الفقهاء (عربي- إنكليزي)، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود/ حامد صادق قنيبي، ط2، بيروت: دار النفائس،

1408هـ/1988م.

54- معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي-إنكليزي)، للأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، ط1، دمشق: دار الفكر، 1420هـ/2000م.

55- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب (ت977هـ)، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.

56- المغني، لموفق الدّين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

57- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لشمس الدّين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ)، د.ط.، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

58- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م.

59- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، ط3، القاهرة: دار الحديث، والخرطوم: الدار السودانية للكتب، 1417هـ/1997م.

60- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،

لإبراهيم بن محمد بن ضويان (1353هـ)، ط2، تحقيق: عصام القلعجي، الرياض:مكتبة المعارف، 1405هـ.

61- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، ط3، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

62- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقيّة، للدكتور مسفر بن عليّ القحطاني، ط1، جدّة: دار الأندلس الخضراء، 1424هـ/2003م.

63- الموسوعة الفقهية، لمجموعة من العلماء والمتخصصين، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1400-1425هـ/ 1980-2005م.

64- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامة، لعبد القادر بن مصطفى بدران الدمشقي، د.ط.، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

65- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدّين محمد بن أحمد الرملي (ت1004هـ) -ومعه: حاشيتا الشبراملسي والمغربي الرشيدي- د.ط.، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة..	1
مدخل في التعريف بفن التخريج في الفقه الإسلامي	3
المبحث الأول: حكم صناعة المصحف الإلكتروني والمتاجرة به..	5
المبحث الثاني: حكم الاحتفاظ بحقوق نشر المصحف الإلكتروني..	14
المطلب الأول: نسخ ونشر المصحف الإلكتروني بغير إذن الشركة المنتجة..	16
المطلب الثاني: منع الشركة المنتجة تداول المصحف الإلكتروني..	34
المطلب الثالث: قيام جهة غير الشركة المنتجة بإصلاح خلل في المصحف الإلكتروني..	38
المبحث الثالث: حكم كتابة المصحف الإلكتروني بالرسم الإملائي الحاسوبي..	43

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: حكم ضم المصحف الإلكتروني مع برامج أخرى	51
المبحث الخامس: حكم مشاركة الكافر في شيءٍ من مراحل إنتاج المصحف الإلكتروني	55
الخاتمة	61
ثبت المصادر والمراجع..	64
فهرس الموضوعات..	74